

قرار رقم (٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٧ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية للأملاح والمعادن بالفيوم (أميسال)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للأملاح والمعادن بالفيوم (أميسال) برقم (٢٨٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

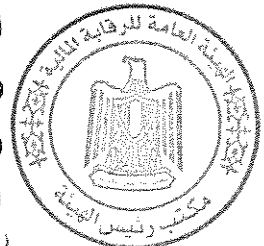
وعلى القرار الإداري رقم (١٥٢) للشركة المصرية للأملاح والمعادن بالفيوم بشأن زيادة دعم صندوق العاملين ليصبح شهرين ونصف الشهر سنوياً من الراتب الأساسي للعاملين وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١٢.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٨/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٤٦٠٧٦

١

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٧/١٧.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ٥/٥ ج) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩/١ ج ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :-

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف للعاملين بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة كل فى تاريخ ضمها للأجر الأساسى ويحد أقصى ١٨٠٠ جنيه لهذا الأجر.

- أجر الاشتراك للعضو المنتدب :

هو الراتب المقطوع ويحد أقصى ١٨٠٠ جنيه شهرياً.

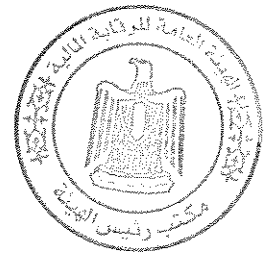
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم رسم عضوية طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤	٠,٤٧
٤٥	٢,٩
٤٦	٥,٣٥
٤٧	٧,٨٢



٤٦٠٧٦

١٠,٣١	٤٨
١٢,٨٢	٤٩
١٥,٣٥	٥٠
١٧,٩١	٥١
٢٠,٥٠	٥٢
٢٣,١٢	٥٣
٢٥,٧٨	٥٤
٢٨,٤٩	٥٥
٣١,٢٥	٥٦
٣٤,٠٧	٥٧
٣٦,٩٦	٥٨
٣٩,٩٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) :

- ج- مساهمة الجهة بواقع شهرين ونصف الشهر سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:-

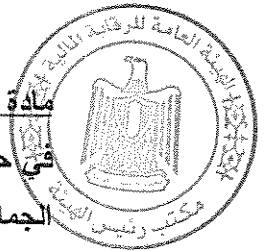
- ١- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-

- ج- مكافأة انتماء بواقع ثلاثة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

مادة (٩ مكرر) :

- فى حالة الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :-

٤٦.٧٦ ٤٦.٧٦ يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعلها



الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المادة (٥/ج) فتسرى اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١٢ والمواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار/ رضا عبد المعطى
٨/١٨
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الى